Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 2 Article 7

1-1-2020

القِراءَاتُ القرآنية وَأَثَرُهَا فِي تَفْسِيرِ: "أَحْكَامِ القرآن" للإمام أَبِي بَكْرٍ الجَصَّاصِ Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the Quran by Imam Abu Bakr al-Jassas

Nizar Atallah Ahmad
The World Islamic Sciences University, Dr-nizar-saleh@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Ahmad, Nizar Atallah (2020) "القِراءَاتُ القرآنية وَأَثَرُهَا فِي تَفْسِيرِ: "أَحْكَامِ القرآن" للإمام أَبِي بَكْرٍ الجَصَّاصِ Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the Quran by Imam Abu Bakr al-Jassas," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

القراءات القرآنية وأثرها في تفسير: "أحكام القرآن" للإمام أبي بكرٍ الجَصَّاص

نزار عطا الله أحمد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٧/٢٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٣/٢٤م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة طريقة الجصاص في إيراد القراءات القرآنية وبيان أثرها في الحكم الفقهي والمعنى التفسيري للآية القرآنية. وقد جاء هذا البحث في مبحثين، إضافة إلى مقدمة وتمهيد وخاتمة.

حيث تناول الباحث في المبحث الأول: منهج الجصاص في إيراد القراءات القرآنية، أما المبحث الثاني: فقد بين الباحث فيه أثر القراءات في الحكم الفقهي والمعنى التفسيري، وانتهى البحث إلى جملة من النتائج منها:

إيراد الجصاص للقراءات المتواترة وغير المتواترة في تفسيره، والانتصار للمذهب معتمدا على القراءات القرآنية، والاحتجاج بالقراءة الشاذة.

الكلمات الدالة: الجصاص، القراءات، الأحكام، أثرها، تفسير.

Abstract

This study is based on the study of the method ofal Jassas in the introduction of the Qur'anic readings and their effect on the jurisprudential rule and the interpretative meaning of the Qur'anic verse. This study came in two sections in addition to an introduction, an prefaceand a conclusion. Where the researcher dealt in the first topic of al- Jassas method in the introduction of Quranic readings. As for the second topic, the researcher showed the effect of theQur'anic Readings on the jurisprudential judgment and the interpretative meaning. The research ended with a number of results, including the recitation of al-Jassas for Quranic readings (al-Mutawatira) in its interpretation and Support the doctrinebased on Quranic Readings and the al-Shaththa Reading.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ القراءات القرآنية ظهر أثرها جليًّا في تفسير الإمام أبي بكرٍ الجصَّاص، وذلك من خلال توظيفه –رحمه الله– هذه القراءات في كتابه "أحكام القرآن"، حيث يرى –رحمه الله تعالى– أن الاختلاف في القراءات إنما هو اختلاف تلاؤم وتنوعٍ لا اختلاف تغايرٍ وتضاد، من حيث إن اعتبار التناقض فيها دليلُ النقصان لا الكمال، وهذا النقص محالٌ في حق كلام رب الأرباب، وهذا ظاهر في كلامه حين فسَّر قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[النساء: ٨٢]، إذ ذكر –رحمه الله تعالى– أن الاختلاف على ثلاثة أوجه، وذكر منها: "... الثالث: اختلاف التلاؤم، هو أن يكون الجميع متلائماً في الحسن، كاختلاف وجوه القراءات، ومقادير المدَّات، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ. فقد تضمنت الآية الحضَّ على الاستدلال بالقرآن؛ لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم

* أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

اعتقاده والعمل به"[١].

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤالين الرئيسين الآتيين: ما المنهج الذي اتبعه الجصاص في إيراد القراءات القرآنية؟ وما أثر القراءات في المعنى التفسيري والحكم الفقهي؟

أهمية الدراسة وأهدافها.

تكمن أهمية هذا البحث في أمور عدة، منها:

١- بيان منهج الجصاص في إيراد القراءات القرآنية.

٢- إبراز استدلال الجصاص بالقراءات المتواترة والشاذة في الأحكام الفقهية.

٣- تجلية أثر القراءات القرآنية في المعنى التفسيري والفقهي في تفسير الجصاص.

الدراسات السابقة.

ومن الدراسات السابقة التي دُوِّنت حول الإمام الجصاص ومنهجه:

١) **(الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير)**. للباحث: صفوت مصطفى خليل وفيتش. وأصلها رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، في جامعة الأزهر، في القاهرة، عام ٢٠٠١م. تميزت هذه الدراسة بأن بحث فيها صاحبها منهج الإمام الجصاص في تفسيره، بحيث تطرق لجميع المسائل المنهجية التي من خلالها برز منهج الإمام -رحمه الله-، فذكر بعد أن عرَّف الجصاص وكتابه الأسسَ المنهجية عنده -رحمه الله-، فتكلم عن منهجه في التفسير بالمأثور، وباللغة، وبالفقه والأحكام، وبالعقيدة، وأصول الفقه، وعلوم القرآن... إلخ، كما ذكر شيئا من منهجه في القراءات واهتمامه بها. وتفترق دراسة هذا الباحث عن دراستي: أنني وسعت البيان في منهجه في القراءات بحيث شملت دراستي الكلام على منهجه في معظم مواضع القراءات التي أوردها.

٢) **أثر القراءات الشاذة في التفسير من خلال كتاب أحكام القرآن للجصاص ليحيى شطناوي**، تفترق هذه الدراسة عن دراستي باقتصارها على القراءات الشاذة فحسب بينما اشتملت دراستي على القراءات المتواترة والشاذة.

٣) منهج الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن - علي أبو يحيى.

٤) منهج الجصاص في تفسير آيات الأحكام من خلال تفسيره - صلاح مضعن، وتفترق دراستي عن هاتين الدراستين من حيث إن دراستي اتجهت إلى درس أثر القراءات في المعنى التفسيري والفقهي عند الجصاص وطريقته في إيراد القراءات بينما كانت هاتان الدراستان حديثا عاما عن منهج الجصاص بشكل عام في استنباط الأحكام ومنهجه في التفسير.

منهج الدراسة.

يقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، حيث أحصى الباحث القراءات القرآنية في تفسير الجصاص وصنفها من حيث: الصحة والضعف والأثر وطريقة إيرادها.

ثم اتبع الباحث المنهج التحليلي، بدرس القراءات مستخلصا منها: المنهج والأثر مع التعقيب والتعليق.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

خطة البحث.

تتكون خطة البحث من تمهيد في حياة الجصاص وتعريف بكتابه ومبحثين.

المبحث الأول: منهج الجصاص في إيراد القراءات القرآنية في تفسيره.

المبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية في تفسير "أحكام القرآن".

وخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

تمهيد:

لا بد وقبل البدء بالحديث عن أثر القراءات القرآنية عند الجصاص في تفسيره، من ذكر شيء يسير يتم فيه التعريف بهذا الإمام الجليل، كما أنَّه لا بد من ذكر شيءٍ يتحقَّق من خلاله إعطاء تصور إجمالي حول كتابه (أحكام القرآن)، بالإضافة إلى معرفة جملة منهج مؤلفه فيه.

نسبه ومولده:

هو الإمام "أحمد بن علي أبو بكر الفقيه الحنفي الرازيُّ، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة"[٢]، ولد "في سنة خمس وثلاث مائة"[٣].

زهده:

عُرف الإمام الجصاص بالزهد والورع، وهذا دأْب العلماء دوما. قال عنه ابنُ العماد الحنبلي: "وكان مشهورا بالزهد والدّين"[٤]، وقال عنه الذهبي الشافعي: "وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد"[٥]، وقال أيضا: "وكان الرازيُّ يزيد حالُهُ على منزلة الرهبان في العبادة"[٦].

مكانته العلمية:

وأما مكانته العلمية، فقد احتل الجصاص مكانة علمية عظيمة، حيث "دَرَسَ الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل"[٧].

وقال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علَم العراق... وكان صاحب حديث ورحلة... وصنَّف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب... ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده"[٨].

صنَّفه الغزي في كتاب (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) في الطبقة الرابعة؛ فقال: "والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قولٍ مُجمل في وجهين، وحكمٍ مهمٍّ مُحتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمُقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع"[٩].

مصنفاته:

"وله من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخيِّ، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وله جوابات عن مسائل وردت عليه"[١٠].

وفاته:

"سكن بغداد ومات فيها[١١]"[١٢]، "قال ابن النجار: توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاث مائـة، عن

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

خمس وستين سنة –رحمه الله تعالى–"[١٣].

التعريف بتفسير (أحكام القرآن) ومنهج الجصاص فيه.

يعدُّ تفسير أحكام القرآن من أبرز مؤلفات الإمام الجصاص –رحمه الله تعالى– وأنفسها؛ حيث يقع فيما يقارب ثلاثة أجزاء كبيرات، أطال في الجزء الأول منها في تفسير سورة البقرة، بحيث احتلت المجلدة الأولى كاملة من الكتاب نفسه، وهذا قسم كبير، بينما تغير نفسه هذا في نهاية كتابه. كما "يُعَد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه، وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط، وهو – وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن– مبوب كتبويب الفقه، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرَّض لها المؤلف فى هذا الباب" [١٤].

جاء كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص مركزا على الأحكام الفقهية المنسوبة لمذهب الحنفية، حيث رتب تفسيره وفق ترتيب السور في القرآن الكريم، وعرض الأحكام الفقهية التي تناولها على شكل أبواب وفصول ومطالب، وترجم لكل باب وفصل ومطلب بما يتفق وموضوع الآيات.

وتوسع الجصاص بدرس المسائل الفقهية وفق المنهج المقارن، وقد أورد الجصاص كثيرا من المسائل الفقهية بطريق الفنقلة. وكان الجصاص قويا في حجته مرجحا مذهبه في الغالب بأدلة راجحة لديه.

وتعرف القراءات بأنها: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة[١٥]، وأما المتواتر منها فيعرف بأنه: كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها[١٦] والشاذ ما خالف ذلك ولم يشتمل على شروط ما تواتر من القراءات.

المبحث الأول:
منهج الجصاص في إيراد القراءات القرآنية في تفسيره.

المطلب الأول: إيراد القراءات الصحيحة وغير الصحيحة.

عند مطالعة تفسير "أحكام القرآن" للجصاص –رحمه الله– نجد أن عنايته بالقراءات القرآنية تفوق عناية غيره من العلماء الذين عُنوا بأحكام القرآن، كإلكيا الهراسي، وابن العربي... وغيرهم ممن ظهر منهم اهتمام بجانب تفسير آيات الأحكام[١٧].

وقد أحصى الباحث من خلال استقرائه المواضع التفسيرية التي تكلم فيها أبو بكر الجصاص في القراءات نحوا من خمسة وثلاثين موضعا، ربما أورد فيها من القراءات ما هو صحيح أو ضعيف، وربما أسندها، وربما عزَّاها من إسنادها.

فقام الباحث بدراسة هذه المواضع ليتبين من خلالها منهجه في إيرادها، على النحو الآتي:

أولاً: نجد الجصاص أحيانا يورد القراءات القرآنية الصحيحة المتواترة، فيذكر ما في الآية الواحدة من قراءات صحيحة، ثم يوجهها على المنهج الذي سيأتي معنا بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث، إذن فالناظر في جملة ما أورد من القراءات يتجلى له بوضوح اعتماده على المتواتر منها، وإن كان إيراده للشاذ ليس بالقليل أو النادر، إلا أن المتواتر هو الأكثر.

ومما يمثل به على إيراده لمتواتر القراءات واهتمامه به، ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]، حيث قال –رحمه الله–: "إذا قرئ بالتخفيف[١٨] كان معناه أنه تضمن مؤنتها... وإذا قرئ بالتثقيل[١٩] كان معناه: أن الله تعالى

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

كفله إياها وضمنه مؤنتها وأمره بالقيام بها. والقراءتان صحيحتان، بأن يكون الله تعالى كفله إياها فتكفل بها[٢٠].

كما يسطِّر الجصاص موقفه من القراءات القرآنية المتواترة؛ بحيث يرى توقيفها لرسول الله ﷺ، وأن المتواتر منها يعدُّ قرآنا يُحتج به ولا يجوز رجحان إحدى القراءتين على الأخرى، فقال في معرض كلامه في توجيه قراءتين: "لأن القراءتين لا تكونان إلا توقيفاً من الرسول للصحابة عليهما"[٢١] وقال في موضع آخر: "وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعا ونقلتهما الأمة تلقيا من رسول الله ﷺ"[٢٢].

ولكن الجصاص –رحمه الله– قد يقع في بعض الأخطاء أحيانا، فينسب بعض القراءات إلى الصحيح، وحقيقة أمرها على خلاف ذلك، ومثاله ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، حيث قال –رحمه الله تعالى–: "وقرأ الحسن وقتادة وعطاء: (ولا يضارٌ كاتب) بكسر الراء[٢٣]. وقرأ عبد الله بن مسعود ومجاهد: (لا يضارَّ) بفتح الراء[٢٤]. فكانت إحدى القراءتين[٢٥] نهيا لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد، والقراءة الأخرى[٢٦] فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق. وكلاهما صحيح مستعمل"[٢٧] فقوله: "وكلاهما صحيح مستعمل" ويعني –رحمه الله– بذلك: صحة معنى القراءتين وليس تصحيحا لهما، فالثانية منهما شاذة.

وأما التوجيه الذي ذكره فصحيح محمول إن قيل: إن أصل الفعل (يضارَّ) من (يضارِر) في البناء على الفاعل للمعلوم، أو (يضارَر) في البناء على المفعول للمجهول[٢٨].

ثانياً: يورد القراءات القرآنية غير الصحيحة (الشاذة)، في موضعها مستندا عليها في بيان المعنى التفسيري، أو في تأييد حجة القول الذي به يقول، ولذا فقد أورد منها جملة لا بأس بها.

ومثال ذلك تفسيره قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج: ٣٦]، حيث قال: "وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من قرأ: (صوافَّ) فهي قائمة مضمومة يداها، ومن قرأ: (صَوَافِنَ) قيام معقولة. وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قرأها (صوافن) قال: معقولة، يقول: بسم الله والله أكبر. وروى الأعمش عن أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية (صوافَّ) قال: قياما معقولة. وروى جويبر عن الضحاك قال: كان ابن مسعود يقرؤها: (صَوَافِنَ)، وصوافن: أن يُعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث. وروى قتادة عن الحسن أنه قرأها: (صوافي)، قال: خالصةً من الشرك. وعن ابن عمر وعروة بن الزبير: أنها تنحر مستقبلة القبلة. قال أبو بكر: حصلتْ قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء، أحدها: (صوافَّ)[٢٩]بمعنى: مصطفَّة قياماً، و(صوافي)[٣٠] بمعنى: خالصة لله تعالى، و(صوافن)[٣١] بمعنى: معقَّلة في قيامها"[٣٢].

ثالثاً: إيراده القراءات القرآنية مسندة إلى من قرأ بها:

وأما من حيث إسناد القراءة بذكر من قرأ بها، أو من حيث إحالتها إلى مظانِّها، فإنَّ الجصاص له في هذا مسلكان، أحدهما: أنه يحيل القراءة إلى واحد من العشرة، وهذا عنده من القليل النادر جدا جدا، ومثال ذلك: ما أسنده إلى قارئه من الأئمة العشرة عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، حيث قال: "قال أبو بكر: قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: (وأرجلِكم) بالخفض[٣٣]، وتأوَّلوها على المسح. وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب[٣٤]، وكانوا يرون غسلها واجبا"[٣٥].

Published by Arab Journals Platform, 2020

وهذا مثال لا يوجد له نظير فيما حظيت به من جملة القراءات التي أوردها، وفيه يظهر لنا جليا كيف أن الإمام الجصاص –رحمه الله تعالى– أسند القراءة التي أوردها إلى مظانها ونسبها إلى أصحابها من القراء العشرة، وهذا لا تراه يفعله إلا نادرا؛ إذا كان كثيرا ما يسند القراءة إلى قارئها من الصحابة والتابعين، وهذا غالب منهجه فيما يورد.

وأما مسلكه الثاني: فقد كان –رحمه الله– في بعض الأحيان يورد القراءة القرآنية على سبيل الرواية الحديثية؛ فيذكرها متصلة بأسانيده الخاصة به، وهذا لا يوجد كثيرا في تفسيره، ومثاله: ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، حيث قال: "وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟ قلت: لا، فضرب مجاهد في صدري، وقال: إنها في قراءة أبيّ (متتابعات)[٣٦]"[٣٧]، وقال: "ثبت أنه كان في حرف عبد الله (متتابعات). وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين فقال: كما في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرؤها: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)"[٣٨].

رابعاً: إيراد القراءات القرآنية غير مسندة إلى من قرأ بها.

كثيرا ما يذكر أبو حيان القراءة القرآنية دون أن يسندها أو يحيلها إلى قارئها، وإن أحالها فإن غالب إحالاتها إنما تكون بذكر قارئيها من الصحابة أو التابعين دون إسنادها، وهذا يعد من المآخذ التي تؤخذ عليه –رحمه الله تعالى–. كما وكان غالبا ما يورد القراءة بصيغة (قرئ) الدالّة على التضعيف، وقد تكون القراءة في حقيقتها على خلاف ذلك، –إلا أن هذا منهجه في إيراد القراءات حتى ولو كانت صحيحة غالبا–. ومثالها في تفسيره كثير، منها ما جاء منه عند قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]، حيث قال: "قرئ بفتح التاء وضم الجيم، وقرئ بضم التاء وكسر الجيم[٣٩]، فقيل في (تهجُرون) قولان: أحدهما: قول ابن عباس: تهجرون الحق بالإعراض عنه، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: تقولون الهُجر وهو السيء من القول. ومن قرأ (تهجِرون) فليس إلا من الهُجر، عن ابن عباس وغيره: يقال أهجر المريض إذا هذى"[٤٠]

ومثال آخر عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[النساء: ٩٤]، حيث قال: "وقوله تعالى: (فتثبتوا) قرئ بالتاء والنون[٤١]، وقيل: إن الاختيار التبين؛ لأن التثبت إنما هو للتبين، والتثبت إنما هو سبب له"[٤٢].

وهنا يرى الناظر جيدا أن الجصاص أورد في كل آية قراءة مختلفة دون أن يسندها، فلم يُحِلها إلى مصادرها، ولم ينسبها إلى أحد من الصحابة أو التابعين، وإنما اكتفى ببيان اختلاف الوجوه في الآية.

كما ترى أنه استعمل لفظ (قرئ) في القراءة الثانية من الآية الأولى وهي قراءة شاذة، بينما استعمل اللفظ هذا نفسه (قرئ) في القراءة الثانية من الآية الثانية، والتي هي قراءة متواترة صحيحة. وعليه يقع المأخذ، فتأمل.

المطلب الثاني: منهجه في توجيه القراءات التي أوردها.

كان الجصّاص –رحمه الله تعالى– غالباً ما يوجّه القراءات القرآنية التي يوردها في تفسيره، وإن كان قد أغفل توجيه بعضها في بعض المواطن، ولقد جاء توجيهه لتلك القراءات على ضربين: الضرب الأول منها: قائم على الأصول والقواعد التي اعتمدها في التوجيه، كاعتماده على السنة النبوية، أو أقوال السلف، أو اللغة، أو أسباب النزول. وأما الضرب الثاني: فقائم على الأسلوب التوجيهي الذي اتبعه في بعض مواضعه، كاستعمال الفنقلة[٤٣]، أو الجنوح إلى الاختصار،

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

وغير ذلك. وعليه فالقول في منهجه يكون على فرعين:

الفرع الأول: الأصول والقواعد التي اعتمد عليها في التوجيه.

بنى الجصاص توجيهه للآيات القرآنية على أصول وقواعد استعملها في باب اختلاف القراءات، حيث كان –رحمه الله– يوجه تنوع القراءات في الآية الواحدة بما يقوم عليه الدليل من السنة، أو بما جاءت به الآثار والأخبار عن السلف، أو بما قامت عليه قواعد اللغة العربية من نحوها وصرفها وبلاغتها، أو بما ورد من أسباب نزول تبين الوجه الذي قامت عليه القراءة الثانية.

أولاً: الاعتماد على السنة النبوية في توجيه القراءات القرآنية: ومثال ما جاء عنه من توجيه القراءة والاستئناس لهذا التوجيه بشاهد من السنة النبوية، ما أورده عند تفسيره قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[آل عمران: ٣٧]، حيث قال: "إذا قرئ(٤٤) بالتخفيف كان معناه أنه تضمَّن مؤنتها، كما روي عن النبي ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وأشار بإصبعيه(٤٥)، يعني به: من يضمن مؤنة اليتيم. وإذا قرئ بالتثقيل كان معناه: أن الله تعالى كفله إياها وضمنه مؤنتها وأمره بالقيام بها. والقراءتان صحيحتان، بأن يكون الله تعالى كفله إياها فتكفل بها".(٤٦)

وهنا نلحظ جيدا كيف فسر قراءة التخفيف (وكَفِلَها) بما جاء عن رسول الله ﷺ في فضل كافل اليتيم وأنه رفيقه في الجنة. ومما يلاحظ هنا أيضا أن الجصاص بين صحة القراءتين وأبرز الحكم فيها، فقال بأنهما: (صحيحتان) وهذا ليس منهجا له مطرداً في كل مواضع القراءات، وإنما في القليل منها كما ذكرنا سابقا.

ثانياً: الاعتماد على أقوال السلف في توجيه القراءات القرآنية: كثيرا ما يعتمد الجصاص في توجيه القراءات القرآنية على أقوال أئمة السلف، حتى إنه من عظيم أمره في ذاك لا ينسب القراءة إلا لهم، ولا يحيلها إلى العشرة إلا في موضع واحد مر التنبيه عليه سابقا.

ولعل في منهجه هذا من نسبة القراءة إلى قارئها من السلف لطيفة مهمة، تكمن في ترتب هذه النسبة على الخلاف الفقهي، من حيث كون كل قول منسوب لقارئ من الصحابة والتابعين، وهذا مما يفيد في معرفة مذاهبهم في ذلك، فيذكر اختلاف الأقوال باختلاف القراءات، وينسب القراءة إلى صاحبها، فيُعلم منه أن فلانا من السلف يقول بكذا، وأن غيره يقول بكذا، فعندها تنشأ الآراء الفقهية المنسوبة لأصحابها وتتنوع. وأما في نسبتها للقراء العشرة فلا تتحقق هذه الفائدة في تفسير آيات الأحكام.

ومن الأمثلة التي اعتمد الجصاص في توجيه القراءة فيها بناء على السنة النبوية، قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا**﴾[يوسف: ١١٠]، حيث قال: "وقوله (كُذِبُوا) قرئ بالتخفيف وبالتثقيل(٤٧)، فإذا قرئ بالتخفيف كان معناه ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، قالوا: ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم... ومن قرأ (كُذِّبُوا) بالتشديد كان معناه: أيقنوا أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عمهم حتى لا يفلح أحد منهم روي ذلك عن عائشة والحسن وقتادة"(٤٨).

ثالثاً: الاعتماد على اللغة في توجيه القراءات القرآنية: برز الجصاص في علوم اللغة كثيرا، حتى إنه استفاد من هذه الذخيرة العلمية المستقرة في قريحته بالاعتماد عليها في توجيه القراءة القرآنية، فتراه كثيرا ما يحتج باللغة بجميع فروعها في توجيه القراءات، ومما يتضح به المقال:

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، حيث قال: "ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين[٤٩] محتمِلة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء؛ وذلك لأن قوله: (وأرجلَكم) بالنصب يجوز أن يكون مراده: فاغسلوا أرجلكم، ويحتمل أن يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ؛ لأن الممسوح مفعول به.

ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح، ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضا بالمجاورة، كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾[الواقعة: ١٧] ثم قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[الواقعة: ٢٢] فخفضهن بالمجاورة[٥٠] وهن معطوفات في المعنى على الولدان؛ لأنهن يطُفنَ ولا يطاف بهنفخفض بالمجاورة، وهو معطوف على المرفوع من قوله: (راكب) والقوافي مجرورة، فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل"[٥١].

أتى بشاهد من القرآن ليستدل به؛ لكونه أعلى وأرقى درجات البلاغة والفصاحة، فتوجيهه هنا كان معتمدا على اللغة من الناحية النحوية والإعرابية.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[المائدة: ٢]، حيث قال: "وقوله تعالى: (شنآن قوم) قرئ بفتح النون وسكونها[٥٢]، فمن فتح النون جعله مصدرا من قولك: شنِئْتُهُ أشنأُهُ شنآنا، والشنآن البغض، فكأنه قال: ولا يجرمنكم بغض قوم. وكذلك روي عن ابن عباس وقتادة قالا: عداوة قوم. ومن قرأ بسكون النون فمعناه: بغيض قوم"[٥٣].

وهنا كان الاعتماد عنده في التوجيه على اللغة من الناحية الاشتقاقية الصرفية للكلمة.

ومنه أيضا في بيان معنى وجه قراءة أو توجيهها: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾[النور: ١٥]، حيث قال: "قرئ: (تلَقَونه) بالتشديد[٥٤]. قال مجاهد: يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه. وعن عائشة: (تلِقُونه)[٥٥] من وَلْقِ الكذب، وهو الاستمرار عليه؛ ومنه: وَلَقَ فلان في السير إذا استمر عليه"[٥٦].

وأما هنا فقد كان الاعتماد عنده في توجيه القراءة على المعنى اللغوي للكلمة.

رابعا: الاعتماد على سبب النزول في بيان توجيه محتمل للقراءة: سبب النزول معين في فهم وجه قراءة القرآنية وبيان معناها، وهذا ما استعان به الإمام الجصاص في سبيل توجيه بعض القراءات التي يوردها، ومثاله: ما جاء عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾[آل عمران: ١٦١]، حيث قال: "قرئ[٥٧] (يُغَلَّ) برفع الياء، ومعناه: يُخان. وخُص النبي ﷺ بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة، تعظيما لأمر خيانته على خيانة غيره، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]، وإن كان الرجس كله محظورا ونحن مأمورون باجتنابه، وروي هذا التأويل عن الحسن. وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى: (يُغل) برفع الياء: إن معناه يُخَوَّن فينسب إلى الخيانة. وقال: نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل النبي ﷺ أخذها؛ فأنزل الله هذه الآية. ومن قرأ (يَغُل) بنصب الياء، معناه: يَخون"[٥٨].

ومنه كذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٤]، حيث قال: "قوله تعالى: (لمن ألقى إليكم السَّلَم) إنما معناه: لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام، وإذا قرئ (السلام)[٥٩] فهو إظهار تحية الإسلام، وقد كان ذلك علما لمن أظهر به الدخول في الإسلام؛ وقال النبي ﷺ للرجل الذي قتل الرجل الذي قال أسلمت، والذي قال لا إله إلا الله: (قتلته بعدما أسلم؟) فحكم له بالإسلام بإظهار هذا القول"[٦٠].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7 8

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

وهنا يشير إلى سبب النزول الوارد في هذه الآية من قصة أسامة ﷺ، والذي فيها: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[٦١].

الفرع الثاني: أسلوبه في التوجيه.

وأما الأساليب التي اتبعها الجصاص في توجيه القراءات، فقد نوع في ذلك، أذكر منها أسلوبين بارزين جدا في الكثير مما أورد من القراءات القرآنية، منها:

أولاً: اتباع أسلوب الفنقلة في توجيه القراءات: فمن الأساليب التوجيهية التي استعملها الجصاص من أجل توجيه القراءة القرآنية التي يوردها، أسلوب الفنقلة، إذ يورد –رحمه الله– سؤالا قد يرد عن السائل، يعبر عنه بقوله: (فإن قيل)، ثم يجيب عنه مفنِّدا إشكاله مزيلا التباسه بقوله: (قلت). وهذا من الأساليب البديعة في توجيه القراءة وتقرير ذاك التوجيه في ذهن السامع وإقناعه به أو إزالة إشكال عنه، ومثاله ما جاء عند قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[المائدة: ٨٩]، حيث قال: "وقد قرئ قوله تعالى: (بما عقدتم) على ثلاثة أوجه[٦٢]: (عقَّدْتُم) بالتشديد، قرأه جماعة. و(عَقَدْتُم) خفيفة، و(عاقدتم)، فقوله تعالى: (عقَّدتم) بالتشديد كان أبو الحسن يقول: لا يحتمل إلا عقد قول. و(عقَدتم) بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد إلى القول، ويحتمل عقد اليمين قولا، ومتى احتمل إحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل الأخرى إلا عقد اليمين قولا، وجب حمل ما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا، فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولا...

فإن قال قائل: إذا كان قوله تعالى: (عقدتم) بالتخفيف يحتمل اعتقاد القلب، ويحتمل عقد اليمين، فهلا حملته على المعنيين إذ ليسا متنافيين! وكذلك قوله تعالى: (بما عقَّدتم) بالتشديد محمول على عقد اليمين، فلا ينفي ذلك استعمال اللفظ في القصد إلى اليمين فيكون عموما في سائر الأيمان. قيل له: لو سُلم لك ما ادعيت من الاحتمال لما جاز استعماله فيما ذكرت ولكانت دلالة الإجماع مانعة من حمله على ما وصفت؛ وذلك أنه لا خلاف أن القصد إلى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفارة، وأن حكم إيجابها متعلق باللفظ دون القصد في الأيمان التي يتعلق به وجوب الكفارة، فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قصد القلب في حكم الكفارة، وثبت أن المراد بالقراءتين جميعا في إيجاب الكفارة هو اليمين المعقودة على المستقبل.

فإن قال قائل: قوله: (عقّدتم) بالتشديد يقتضي التكرار، والمؤاخذة تلزم من غير تكرار، فما وجه اللفظ المقتضي للتكرار مع وجوب الكفارة في وجودها على غير وجه التكرار؟ قيل له: قد يكون تعقيد اليمين بأن يعقدها في قلبه ولفظه، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيدا، إذ هو كالتعظيم الذي يكون تارة بتكرير الفعل والتضعيف وتارة بعظم المنزلة، وأيضا فإن في قراءة التشديد إفادة حكم ليس في غيره، وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وكذلك قال أصحابنا فيمن حلف على شيء ثم حلف عليه في ذلك المجلس أو غيره وأراد به التكرار: لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

فإن قيل: قوله: (بما عقَدتم) بالتخفيف يفيد أيضا إيجاب الكفارة باليمين الواحدة. قيل له: القراءتان والتكرار جميعا مستعملتان على ما وصفنا، ولكل واحدة منهما فائدة مجددة"[٦٣].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

ثانياً: اتباع مسلك الاختصار في توجيه القراءات القرآنية: كان الجصاص –رحمه الله– في بعض الأحيان ينتهج منهج الاختصار الشديد في توجيه القراءة القرآنية، وهذا يبرز بشكل واضح وملاحظ في النصف الثاني من كتابه، أو في أواخره تحديدا، إذ كان –رحمه الله– شديد الاختصار في التوجيه، وقد يترك التوجيه في بعض الأحيان، ومثاله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٦]، قال الجصاص –رحمه الله تعالى–: "وقوله تعالى: (هي أشد وطئا) قال مجاهد: واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء. ومن قرأ: وطاءً قال: معناه: هي أشد من عمل النهار[٦٤]"[٦٥].

وهنا قام الجصاص بعرض القراءات في الآية عرضا سريعا وتوجيهها بأخصر العبارات، حتى أنه لم ينسبها لأحد، ولا أسندها، ولا حتى بين درجتها من الصحة أو الضعف.

ومنه أيضاً: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾[المائدة: ٩٥]، حيث قال: "وأما قوله تعالى: (أو كفارة طعام مساكين) فإنه قرئ[٦٦]: (كفارة) بالإضافة، وقرئ بالتنوين بلا إضافة[٦٧]"[٦٨].

المبحث الثاني:
أثر القراءات القرآنية في تفسير "أحكام القرآن".

المطلب الأول: أثر القراءات القرآنية في التفسير.

ظهر أثر القراءات القرآنية في التفسير عند الإمام الجصاص في جوانب عدة، منها:

أولاً: الجمع بين ما يوهم الاختلاف والتناقض.

حرص الجصاص –رحمه الله– على أن يجمع بين أوجه القراءات التي في ظاهرها الاختلاف والتناقض، فقام بالتوفيق بين القراءات لتعطي معنىً منسجماً في التفسير، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾[البقرة: ١٠٢]، حيث قال: " قد قرئ بنصب اللام[٦٩] وخفضها[٧٠]؛ فمن قرأها بنصبها جعلهما من الملائكة، ومن قرأها بخفضها جعلهما من غير الملائكة، وقد روي عن الضحاك أنهما كان علجين من أهل بابل. والقراءتان صحيحتان غير متنافيتين؛ لأنه جائز أن يكون الله أنزل ملَكين في زمن هذين الملَكين لاستيلاء السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما، فإذا كان الملكان مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما وسائر الناس معنى السحر ومخاريق السحرة وكفرها؛ جاز أن نقول في إحدى القراءتين: وما أنزل على الملَكين اللذين هما من الملائكة، بأن أنزل عليهما ذلك، ونقول في القراءة الأخرى: وما أنزل على الملِكين من الناس؛ لأن الملِكين كانا مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما، كما قال الله تعالى في خطاب رسوله: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل: ٨٩]، وقال في موضع آخر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**﴾[البقرة: ١٣٦] فأضاف الإنزال تارة إلى الرسول ﷺ وتارة إلى المرسل إليهم"[٧١] ثم قال: "فإن قيل: فكيف يكون الملائكة مُرسلا إليهم ومنزلا عليهم؟ قيل له: هذا جائز شائع؛ لأن الله تعالى قد يرسل الملائكة بعضهم إلى بعض كما يرسلهم إلى الأنبياء، كثَّفَ أجسامهم وجعلهم كهيئة بني آدم لئلا ينفروا منهم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً**﴾[الأنعام: ٩] يعني هيئة الرجل"[٧٢].

وهنا، فقد افتتح الجصاص كلامه ببيان أن القراءتين ليستا متنافيتين أو مختلفتين، بل هما صحيحتان ثابتتان، ثم أردف هذا البيان بالجمع بين قراءة كسر اللام قراءة فتحها، فلما كان ذلك ورد عليه إشكال، فأجاب عنه –رحمه الله– بأسلوب الفنقلة الذي نبهنا إليه فيما مضى حين الكلام عن منهجه في التوجيه. والله أعلم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7 10

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

ولكن، من الواجب هنا التنبيه إلى أن الجصاص –رحمه الله– أخطأ مرة ثانية حين نسب قراءة شاذة إلى الصحة وبنى الكلام عليها، وذلك في نسبة قراءة خفض اللام إلى الصحيح، وهذا يوصلنا إلى نتيجة نخلص إليها نذكرها في خاتمة دراستنا.

أو قد يقال: لعله أراد بالصحة مدلولا آخر، لا على أنها متواترة مقروء بها، وهذا بحاجة إلى دقيق نظر وتأمل.

ثانياً: ترجيح المعنى التفسيري بحمل القراءات بعضها على بعض.

وهذا الحمل جاء على صور وأشكال عدة، منها:

أ) حمل المتشابه على المحكم.

ومثال ما يحمل فيه المتشابه على المحكم ما ورد من القراءات في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة: ٢٢٢]، حيث قال: " قال أبو بكر: قوله تعالى: (حتى يطهرن) إذا قرئ بالتخفيف[٧٣] فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: (حتى يطهرن) إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد[٧٤] احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا، فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن تحمل على المحكم ويرد إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد"[٧٥].

وعليه، يرجح القول بجواز الوطء بانقطاع الدم لأنه المحكم، وما عداه المتشابه. وبهذا يرجح الجصاص مذهب الحنفية والراجح خلافه لما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن حيث أجاب عن إشكال في هذه القضية قائلا: إنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: "فإذا تطهرن" والمراد بالماء. والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: {حتى يطهرن} مخففا، وهو معنى قوله: "يطهرن" مشددا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية[٧٦].

ومثاله أيضاً: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[المائدة: ٦]، حيث قال: "قد قرئت على وجهين: (أو لامستم النساء) و(لمستم)[٧٧]، فمن قرأ: (أو لامستم) فظاهره الجماع لا غير؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة، كقولهم: قاتله الله، وجازاه وعافاه الله، ونحو ذلك... وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا، ويدل على ذلك أنك لا تقول: لامست الرجل ولامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل، فدل على أن قوله: (أو لامستم) بمعنى: أو جامعتم النساء، فيكون حقيقته الجماع؛ وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ (أو لمستم) يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع، وجب أن يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل إلا معنى واحدا؛ لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدا فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه بقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾[آل عمران: ٧] الآية، فلما جعل المحكم أُمًّا للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾[آل عمران: ٧] فثبت بذلك أن قوله: (أو لمستم) لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها، وقوله: (أو لامستم) لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبينا عليه"[٧٨].

ب) حمل المطلق على المقيد أو المبهم على المبين.

ومثال ما أطلق لفظه أو أبهم معناه في قراءة وجاء مقيدا ومبينا في قراءة أخرى: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، قال الجصاص في تفسيرها: "روى سفيان عن جابر عن عامر قال: قراءة عبد الله (فاقطعوا أيديهما)[٧٩]، وروى ابن عوف عن إبراهيم: في قراءتنا (فاقطعوا أيمانهما)[٨٠]. قال أبو بكر: لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله: (أيديهما) أيمانهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى"[٨١].

وقال في موضع آخر: "ويدل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)، وقد بينا أن المراد أيمانهما، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم"[٨٢].

ج) تأكيد القراءات بعضها ببعض.

حمل القراءات بعضها على بعض من خلال تأكيد الثانية للأولى أو العكس، يُعد أحد الأوجه التي اتبعها الجصاص في بيان المعنى التفسيري للآية، ومثاله: ما جاء عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[الحجرات: ٦]، حيث قال: "قال أبو بكر: مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره؛ وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: (فتثبتوا) من التثبت، و(فتبينوا)[٨٣]، كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته؛ لأن قوله: (فتثبتوا) فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب قوما بجهالة، فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة، وأما قوله: (فتبينوا) فإن التبين هو العلم، فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم"[٨٤].

د) الاستشهاد بالقراءات الشاذة في تأييد ما يفسره.

نجد الإمام الجصاص –رحمه الله– يستأنس بإيراد القراءات الشاذة في سبيل تأييد قوله الذي يقول به، أو رأيه الذي يجنح إليه، وهذا ظاهر عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء: ١٢]، حيث قال: "فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرا كان أو أنثى. وقد روي أن في قراءة سعد بن أبي وقاص: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم)[٨٥]"[٨٦].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]، حيث قال: "ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره: (فإن فاؤوا فيها)، وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود[٨٧]"[٨٨].

ومثاله أيضا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، حيث قال: "وقد روي عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)[٨٩]. وروى عن البراء بن عازب قال: نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) وقرأتها على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى؛ فأنزل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). فأخبر البراء أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ"[٩٠].

وهنا أورد الجصاص القراءة المنسوخة التلاوة مع بقاء حكمها؛ للاستشهاد بها كدليل لقول من فسر الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

كما نجد الإمام الجصاص يعتمد على القراءة الشاذة في توضيح معنى المفردة القرآنية، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، حيث قال: "قرأ عمر وابن مسعود وأُبيّ وابن الزبير: (فامضوا إلى ذكر الله)[٩١]، قال عبد الله: لو قرأت: (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: يجوز أن يكون أراد التفسير لا نص القراءة، كما قال ابن مسعود للأعجمي الذي كان يلقنه: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]، فكان يقول: (طعام اليتيم)، فلما أعياه قال له: (طعام الفاجر)[٩٢] وإنما أراد إفهامه المعنى"[٩٣].

وهذه القراءة إنما أوردها الجصاص -رحمه الله-، لا على أنها قرآن يتلى؛ وإنما هي شاهد للمعنى التفسيري الذي يريده، وعليه فقد قال أبو حيان عند هذه الآية: "وقرأ كبراءٌ من الصحابة والتابعين: (فامضوا) بدل (فاسعوا)، وينبغي أن يحمل على التفسير من حيث إنه لا يراد بالسعي هنا الإسراع في المشي، ففسروه بالمضي، ولا يكون قرآناً لمخالفته سواد ما أجمع المسلمون عليه"[٩٤].

وأما في الشاهد الذي استشهد به الجصاص من قراءة ابن مسعود التفسيرية للأعجمي، فقد قال النحاس -رحمه الله- معلقا على هذه القراءة: "وهذا تفسير وليس بقراءة؛ لأنه مخالف للمصحف"[٩٥].

ثالثاً: تعدد القراءات يفيد معاني مختلفة في التفسير.

مثاله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[البقرة: ٢٨٢]، حيث قال الجصاص: "قرئ: (فتذكِّر إحداهما الأخرى) بالتشديد، وقرئ (فتذكِر إحداهما الأخرى) بالتخفيف[٩٦]. وقيل: إن معناهما قد يكون واحدا، يقال: ذكَّرته وذكَرته، وروي ذلك عن الربيع بن أنس والسدي والضحاك. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال: حدثنا أبو يعلى البصري قال: حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو قال: من قرأ: (فتذكِر) مخففة، أراد: تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ: (فتذكِّر) بالتشديد، أراد من جهة التذكير، وروي ذلك عن سفيان بن عيينة. قال أبو بكر: إذا كان محتملا للأمرين وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة مجددة، فيكون قوله تعالى: (فتذكِر) بالتخفيف تجعلهما جميعا بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها، وقوله تعالى: (فتذكِّر) من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحدهما"[٩٧].

ومن الملاحظ جيدا هنا أن الجصاص نبه إلى الاختلاف الوارد في القراءتين بين التشديد والتخفيف، بينما لم ينبه إلى الخلاف الوارد في القراءتين بين الرفع والنصب، مع أنه -رحمه الله- نبه إلى ما ليس بأولى من هذا من القراءات الشاذة، حتى ألبس الشاذ في بعض المواضع لبوس الصحيح المستعمل.

المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية.

اعتنى الجصاص -رحمه الله تعالى- بإيراد القراءات القرآنية المتعلقة ببيان أحكام القرآن، والتي تخدم المعنى التفسيري وتوظَّف فيه، إلا أنه قد يغفل أحيانا عن ذكر بعض القراءات القرآنية في باب الأحكام الفقهية، والتي يُعد تفسيره قائما أصالة عليها، ولعل الأمر في ذلك يرجع إلى عدم ترتب القراءة الثانية على حكم فقهي مغاير عن الأولى؛ فأغنى ذلك عن إعادة إيرادها خشية التطويل، والحتم في المسألة يتطلب نوع استقراء، ولعلي أضرب على قولي مثالا يتضح به المقال، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾[البقرة: ١٨٢]، لم يذكر قراءة التشديد (مُوَصِّ)[٩٨]، ولم ينبه إليها أصلا، وكأنه علق أمر إيراد القراءة على أثرها الحكمي الفقهي، وهذه قد تصلح أن تكون منهجية له في باب القراءات. وعليه

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

فيظهر للباحث من خلال النظر في أثر القراءات التي أوردها الجصاص على الأحكام الفقهية ما يأتي:

أولاً: الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحكام الفقهية.

قد يستدل الجصاص أحيانا بالقراءة الشاذة في تأييد رأي فقهي يقوله، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[الطلاق: ١]، حيث قال: "قال أبو بكر: بين النبي ﷺ مراد الله في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) وأن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها، وبين أيضا أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة"[٩٩].

وأيد هذا القول بقراءة شاذة أوردها كمقدمة بين يدي هذا الكلام، حيث قال: "وروى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي ﷺ: (فطلقوهن في قُبُل عدتهن)[١٠٠]، قال: طاهرا من غير جماع"[١٠١].

قال النووي: "هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم"[١٠٢].

ومثاله أيضا: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[الحج: ٧٨]، حيث قال: " قال أبو بكر: وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم إلا ما ثبت نسخه على لسان نبينا ﷺ... وقوله: (ملة أبيكم إبراهيم) الخطاب لجميع المسلمين، وليس كلهم راجعا بنَسَبِهِ إلى أولاد إبراهيم؛ فروي عن الحسن: أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد؛ كما قال تعالى: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[الأحزاب: ٦]، وفي بعض القراءات: (وهو أب لهم)[١٠٣]"[١٠٤].

وفي بعض الأحيان نجده لا يعتمد على القراءة الشاذة في استنباط الحكم الفقهي، بل وحتى إنه قد يرجح خلافها، مثاله: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، حيث قال: "وروى مالك عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد؛ فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟ قلت: لا! فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أُبَيٍّ (متتابعات)[١٠٥]"[١٠٦]، وقال: "فإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التتابع، وقد شرطتم ذاك فيه وزدتم في نص الكتاب. قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف عبد الله (متتابعات). وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين؛ فقال: كما في قراءتنا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرأها: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)"[١٠٧].

وهنا ذكر الجصاص القول الفقهي القائل باشتراط التتابع في قضاء رمضان، مدعما له بقراءة شاذة تسانده، ثم أوقع الترجيح والاختيار على غيره، حيث رجح في أول كلامه القول القائل بعدم إيجاب التتابع في القضاء، حيث قال: "قال الشيخ أبو بكر: قد دلَّ ما تلونا من الآية على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أن قوله: (فعدة من أيام أخر) قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعا...
- الوجه الثاني: قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)... وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر...
- والوجه الثالث: قوله تعالى: (ولتكملوا العدة)... فأخبر الله أن الذي يريده منا إكمال عدد ما أفطر، فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى..."[١٠٨].

فقدم في الذكر ما يراه راجحا، ثم ذكر الخلاف في المسألة وقراءة أبيٍّ الشاذة، وهذا دليل على إنصافه في بيان دليل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

الخصم على قوله، وإبراز أدلة احتجاجه التي عليها منشأ قوله.

ويمكن أن يقال أيضا هنا: إن الجصاص –رحمه الله– لم يعتمد في هذا الموطن على القراءة الشاذة في استنباط الحكم الفقهي[١٠٩]، علما بأنّ القراءة الشاذة حجة عند الحنفية[١١٠] في استنباط الأحكام الفقهية.[١١١]

ثانياً: اختلاف الأحكام تبعا لتعدد القراءات:

أورد الجصاص قراءتين مختلفتين للآية وبنى عليهما الخلاف الفقهي الوارد عن السلف، وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، حيث قال: "قال أبو بكر: قرئ (فإذا أُحصِنَّ) بفتح الألف، وقرئ بضم الألف[١١٢]؛ فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن: (أُحصن) بالضم معناه: تزوجن. وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم: (أَحصن) بالفتح، قالوا: معناه: أسلمن؛ وقال الحسن: يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام.

واختلف السلف في حد الأمة متى يجب، فقال من تأول قوله: (فإذا أُحصن) بالضم على التزويج: إن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله. ومن تأول قوله: (فإذا أَحصن) بالفتح على الإسلام، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله. وقال بعضهم: تأويل من تأوله على أسلمن بعيد؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥]، قال: فيبعد أن يقال: من فتياتكم المؤمنات فإذا آمن.

وليس هذا كما ظن؛ لأن قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إنما هو في شأن النكاح، وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد، فجاز استئناف ذكر الإسلام، فيكون تقديره: (فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن) هذا لا يدفعه أحد، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمرو ابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه. وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعا من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ، لاحتماله لهما وتأويل السلف الآية عليهما"[١١٣].

وهنا يرجح الجصاص قول ابن مسعود والقائلين به، ولكنه مع ذلك لا يمنع من الجمع بين القولين لاحتمال النص لهما.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، حيث قال: "وقد قرئ قوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) بالنصب والرفع[١١٤]، فمن قرأها بالنصب كان تقديره: إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراض، فتكون التجارة الواقعة عن تراض مستثناة من النهي عن أكل المال، إذ كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة، فاستثنى التجارة من الجملة وبين أنها ليست أكل المال بالباطل. ومن قرأها بالرفع كان تقديره: إلا أن تقع تجارةٌ، كقول الشاعر:

فدى لبني شيبان رحلي وناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب[١١٥]

يعني: إذا حدث يومٌ كذلك.

وإذا كان معناه على هذا كان النهي عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يستثن منه شيء، وكان ذلك استثناء منقطعا بمنزلة: لكن إن وقعت تجارة عن تراض فهو مباح"[١١٦].

ثالثاً: تضعيف قول فقهي بُني على قراءة شاذة.

مثاله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]، حيث قال: "وأما احتجاج من احتج فيها بقوله

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)، وأن في قراءة أُبَي: (إلى أجل مسمى)[١١٧] فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن، ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضا على متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر، فيكون تقديره: (فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل)"[١١٨].

وهنا، فقد احتج الجصاص بشذوذ القراءة في إبطال القول ورده، وهذا قد يكون خلافا لمنهجه في مواضع أخر من كلامه.

ومثله ورد عن الطبري في إبطال هذه القراءة وما بُني عليها من حكم فقهي، حيث قال: " وأما ما روي عن أبي ابن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه"[١١٩].

وهذا آخر البيان، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

مما سبق، يتضح لنا جليا مدى اهتمام الإمام الجصاص –رحمه الله تعالى– بالقراءات القرآنية وتوجيهها، وأثر هذا التوجيه في التفسير واستنباط الأحكام الفقهية، وعليه يتجسد منهج الجصاص في إيراد القراءات القرآنية في تفسيره.

وبناء على هذا يخلُصُ الباحث في ختام بحثه إلى النتائج الآتية:

١- اعتناؤه الزائد بالقراءات إلى درجة فاق فيها غيره ممن ألف في تفسير آيات الأحكام خصوصا، كإلكيا الهراسي، وابن العربي، وغيرهم.

٢- لا يعدُّ الجصاص من أئمة القراءات أو حذاقها، بدليل خطئه في بعض المواضع في نسبة قراءة إلى الصحة وهي ضعيفة، وقد أحصى الباحث موضعين اثنين من هذا القبيل، يجدهما الناظر في ثنايا الدراسة، منوهاً عليهما في مكانهما. كما أنه –رحمه الله– قد يغفل أحيانا عن إيراد قراءة ينبني عليها حكم فقهي، مثل: قراءة (مُوَصٍّ)، أو يذكر ما في الآية من فرش قراءة وينسى ما فيها من فرش آخر، مثل: قراءة (فتذكر) فاعتنى ببيان قراءة التشديد والتخفيف، وأغفل ما فيها من وجه نصب ووجه رفع.

٣- أوْلى الجصاص القراءات القرآنية الصحيحة عناية جيدة، حيث بلغ عدد ما أورد من المتواتر ما يزيد على نصف ما أورد من جملة القراءات.

٤- يستعمل الجصاص ما في الآية من قراءة شاذة كما يستعمل الصحيحة، وقد يورد الشاذة مسندة وغير مسندة، والصحيحة كذلك قد يسندها وقد لا يسندها.

٥- غالب إحالات القراءات عند الجصاص إنما تكون إلى قرّائها من السلف، ونادرا ما يحيل إلى أصحابها من العشرة –إن كانت متواترة–، أو غيرهم –إن كانت شاذة غير مستعملة–.

٦- يعتمد الجصاص كثيرا في توجيهه للقراءات على طرح المسائل، ومناقشتها، والرد على المخالف، واستعمال الفنقلة، والتنويع في الأسلوب إطنابا وإيجازا، وهذا من حسن طرحه وجلالة علمه، –رحمه الله– رحمة واسعة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

٧- نجد الجصاص يورد القراءة الشاذة ويعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية وتأييد ما يفسره؛ وذلك أن القراءة الشاذة حجة عند الأحناف، بينما نجده في بعض الأحيان يخرج عن القول الشاذ المردود المبني على القراءة الشاذة، ويخالفه ويرد عليه ويرجح غيره.

الهوامش.

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٤)، ج٢، ص٢٦٩.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ج١١، ص٢٩٧.

(٣) البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص٥١٣.

(٤) ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، (ط١)، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص٣٧٧.

(٥) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: جماعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج ١٦، ص٣٤٠.

(٦) المصدر السابق، ج١٦، ص٣٤٠.

(٧) **تاريخ بغداد**، ج٥، ص٥١٣.

(٨) **سير أعلام النبلاء**، ج ١٦، ص٣٤٠.

(٩) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ج٦، ص٧.

(١٠) القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج١، ص٨٥.

(١١) علما أنه دخلها سنة خمس وعشرين وثلاثمئة، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه. ينظره: ج٥، ص٥١٣.

(١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط١٥)، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٧١.

(١٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٨٥.

(١٤) الذهبي، محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٣هـ، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٦.

(١٥) ابن الجزري، محمد بن محمد، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ص٩.

(١٦) المصدر السابق، ص١٨.

(١٧) صالح، نزار، **منهج مفسري آيات الحكام**، دار النور المبين، عمان.

(١٨) قراءة متواترة. قال ابن الجزري: "وقرأ الباقون بتخفيفها" يقصد بهم: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وخلف، وجعفر، ويعقوب. ينظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العلمية، ج٢، ص٢٣٩.

(١٩) قراءة متواترة. قال ابن الجزري: "قرأ الكوفيون بتشديد الفاء". ويقصد بالكوفيين: عاصم، وخلف، وحمزة، والكسائي. ينظر: المصدر

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

السابق نفسه.

(٢٠) **أحكام القرآن**، [٢/ ١٤-١٥].

(٢١) **أحكام القرآن**، [٢/ ٤٦٧].

(٢٢) **أحكام القرآن**، [٢/ ٤٣٣].

(٢٣) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "وقرأ الأعمش والحسن ومقسم عن عكرمة، ولا يضارِّ) بإدغام الراء في الراء، وكسر الراء المدغمة لالتقاء الساكنين" ينظر: الخطيب، عبد اللطيف، **معجم القراءات**، دار سعد الدين، دمشق، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٤٢٢.

(٢٤) قراءة متواترة. قال: "أبو جعفر بسكون الراء، والباقون بتشديدها مع الفتح". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٢٧.

(٢٥) وهي الثانية منهما، قراءة الفتح).

(٢٦) وهي القراءة الأولى، قراءة الكسر).

(٢٧) **أحكام القرآن**، [١/ ٦٣٣].

(٢٨) ينظر في هذا المعنى: أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٣٦هـ، ج٥، ص١١٣.

(٢٩) قراءة متواترة لا خلاف فيها.

(٣٠) قراءة شاذة. قال ابن جني: "وقرأ، (صَوَافِيَ) أبو موسى الأشعري، والحسن، وشفيق، وزيد بن أسلم، وسليمان التيمي، ورويت عن الأعرج". ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٨١

(٣١) قراءة شاذة. "قراءة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وإبراهيم وأبي جعفر محمد بن علي والأعمش، واختلف عنهما، وعطاء ابن أبي رباح، والضحاك، والكلبي، صَوَافِنَ)". ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣٢) **أحكام القرآن**، [٣/ ٣١٨].

(٣٣) قراءة متواترة. ولم يذكر المصنف كلا من، أبو عمرو، وشعبة عن عاصم، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف). قال ابن الجزري: "فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٥٤.

(٣٤) قراءة متواترة. ولم يذكر المصنف (يعقوب الحضرمي). ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣٥) **أحكام القرآن**، [٢/ ٤٣٣].

(٣٦) قراءة شاذة. ينظر: المصدر السابق، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٤٠.

(٣٧) **أحكام القرآن**، [١/ ٢٥٣].

(٣٨) **أحكام القرآن**، [١/ ٢٥٤]، وهنا يظهر لنا أنه قد يورد المسندة غير متواترة.

(٣٩) قراءتان متواترتان، حيث قرأ "نافع، (تهجرون) بضم التاء وكسر الجيم، والباقون بفتح التاء وضم الجيم". ينظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، **تحبير التيسير في القراءات العشر**، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، (ط١)، ١٤٢١هـ، ص٤٧٦.

(٤٠) **أحكام القرآن**، [٣/ ٣٣٢].

(٤١) قراءتان متواترتان، حيث قرأ "حمزة والكسائي وخلف، فتثبتوا) في الموضعين، هنا وفي الحجرات بالتاء والثاء من التثبت، والباقون بالياء والنون من التبين" ينظر: **تحبير التيسير في القراءات العشر**، ص٣٤٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7 18

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

(٤٢) **أحكام القرآن**، [٢/ ٣١٢].

(٤٣) والفنقلة كلمة منحوتة من فإن قيل قلت، وهي إيراد المسألة بأسلوب السؤال والجواب.

(٤٤) سبق تخريج القراءات الواردة في هذه الآية في المطلب الأول.

(٤٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج٨، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم٦٠٠٥. وفيه بلفظ، أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم٢٩٨٣. وفيه بلفظ، كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

(٤٦) **أحكام القرآن**، [٢/ ١٤-١٥].

(٤٧) قراءتان متواترتان. "خفف الذال الكوفيون وأبو جعفر، وشددها الباقون". ينظر: القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٦٨.

(٤٨) **أحكام القرآن**، [٣/ ٢٣٢].

(٤٩) سبق تخريج القراءات الواردة في هذه الآية في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٥٠) قال ابن الجزري: "واختلفوا في، حور عين، فقرأ أبو جعفر، وحمزة، والكسائي بخفض الاسمين، وقرأهما الباقون بالرفع". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٣٨٣.

(٥١) **أحكام القرآن**، [٢/ ٤٣٣-٤٣٤].

(٥٢) قراءتان متواترتان. "واختلفوا في، (شنآن قوم) في الموضعين من هذه السورة، فقرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بإسكان النون، واختلف عن ابن جماز؛ فروى الهاشمي وغيره عنه الإسكان، وروى سائر الرواة عنه فتح النون، وبذلك قرأ الباقون فيهما". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٥٤.

(٥٣) **أحكام القرآن**، [٢/ ٣٨١].

(٥٤) قراءة متواترة، وهي قراءة الجمهور.

(٥٥) قراءة شاذة، فقرأ "(إذ تَلِقُونه) عائشة -رضي الله عنها-". ذكره: ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، تحقيق: آثر جفري، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص١٠٢.

(٥٦) **أحكام القرآن**، [٣/ ٣٩٨].

(٥٧) قراءتان متواترتان. "فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين. وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٤٣.

(٥٨) **أحكام القرآن**، [٢/ ٥٣] وسبب النزول أورده الواحدي، ص١٩٩، وقال الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه: انه ضعيف.

(٥٩) قراءتان متواترتان. حيث قال ابن الجزري -رحمه الله-: "واختلفوا في، (ألقى إليكم السلام لست) فقرأ المدنيان، وابن عامر، وحمزة، وخلف بحذف ألف السلام، وقرأ الباقون بإثباتها في لست مؤمنا" ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٥١.

(٦٠) **أحكام القرآن**، [٢/ ٣١٠].

(٦١) **صحيح البخاري**، ج٥، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم٤٢٦٩. **صحيح مسلم**، ج١، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم٩٦.

(٦٢) قراءات متواترة. "قرأ ابن ذكوان بألف بعد العين وتخفيف القاف، وقرأ شعبة وحمزة والكسائي بغير ألف مع تخفيف القاف، والباقون بغير ألف مع تشديد القاف". ينظر: النشَّار، أبو حفص سراج الدين عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري،

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ص١٠٧.

(٦٣) **أحكام القرآن**، [ج٢/ ٥٦٩-٥٧٠].

(٦٤) قراءتان متواترتان. قال ابن خالويه: "قوله تعالى، (هي أشد وَطْئاً). يقرأ بكسر الواو وفتح الطّاء والمدّ، وبفتح الواو وإسكان الطّاء والقصر. فالحجة لمن مدّ: أنه جعله مصدر واطأ يواطئ مواطأة ووطاء، ومعناه: يواطئ السمع القلب؛ لأن صلاة الليل أثقل من صلاة النهار، لما يغشى الإنسان من النعاس. ومعناه: أشد مكابدة. ومنه قوله ﷺ: (اللهم أشدد وطأتك على مضر)". ينظر: ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، **الحجة في القراءات السبع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، (ط٤)، ١٤٠١هـ، ص٣٥٤.

(٦٥) **أحكام القرآن**، [٣/ ٦٢٨].

(٦٦) قراءتان متواترتان. قرأ بالأولى: ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي، وقرأ بالثانية: نافع وابن عامر. ينظر: ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، (ط٢)، ١٤٠٠هـ، ص٢٤٨.

(٦٧) وهذا خلافا لمنهجه في توجيه القراءة الواردة في بداية الآية عند قوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة: ٩٥].

حيث تكلم فيها بشيء من التفصيل؛ فقال: "وقرئ قوله تعالى، (فجزاء مثل) برفع المثل، وقرئ بخفضه وإضافة الجزاء إليه... فمن قرأه بالتنوين جعل المثل صفة للجزاء المستحق بالفعل وهو القيمة أو النظير من النعم على اختلافهم فيه؛ ومن أضافه جعله مصدرا وأضافه إلى المثل، فكان ما يخرجه من الواجب مضافا إلى المثل المذكور. ويحتمل أن يكون الجزاء الذي هو الواجب مضافا إلى المثل، والمثل يكون مثلا للصيد، فيفيد أن الصيد ميتة محرم لا قيمة له، وأن الواجب اعتبار مثل الصيد حيا في إيجاب القيمة، فالإضافة صحيحة المعنى في الحالين سواء كان الجزاء اسما أو مصدرا؛ والنعم من الإبل والبقر والغنم". ينظر: **أحكام القرآن**، [٢/ ٥٩٢].

(٦٨) **أحكام القرآن**، [٢/ ٥٩٥].

(٦٩) قراءة متواترة. وهي "قراءة الجمهور بفتح اللام (على المَلَكَين)". ينظر: **معجم القراءات**، ج١، ص١٦٤.

(٧٠) قراءة شاذة. جاء في المحتسب: "ومن ذلك قراءة الحسن وابن عباس والضحاك بن مزاحم، وعبد الرحمن بن أَبزَى: "وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ" بكسر اللام". ينظر: المصدر السابق، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، ج١، ص١٠٠.

(٧١) **أحكام القرآن**، [ج١/ ٦٧].

(٧٢) **أحكام القرآن**، [ج١/ ٦٨].

(٧٣) قراءة متواترة، وهي قراءة نافع، وأبو عمر، وابن كثير، وابن عامر، وحفص عن عاصم. ينظر: المصدر السابق، **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٢٧.

(٧٤) قراءة متواترة، "فقرأ حمزة والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء". ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧٥) **أحكام القرآن**، [١/ ٤٢٣].

(٧٦) **أحكام القرآن**، [١/ ٣١٦].

(٧٧) قراءتان متواترتان، حيث قرأ "حمزة والكسائي وخلف، أو لمستم النساء) هنا [في النساء] وفي المائدة بغير ألف والباقون بالألف". **تحبير التيسير في القراءات العشر**، ص٣٤٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7 20

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

(٧٨) **أحكام القرآن**، [٢/ ٤٦٦-٤٦٧].

(٧٩) قراءة متواترة لا خلاف فيها.

(٨٠) قراءة شاذة. قال ابن خالويه: "(والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم) ابن مسعود، وروي عنه (أيمانهما)". ينظر: **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، ص٣٩.

(٨١) **أحكام القرآن**، [٢/ ٥١٨].

(٨٢) **أحكام القرآن**، [٢/ ٥٢٨].

(٨٣) سبق تخريج القراءات الواردة في هذه الآية في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٨٤) **أحكام القرآن**، [٣/ ٥٣٠].

(٨٥) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "قرأ أبيٌّ بن كعب، وله أخ أو أخت من الأم، وذكرها البيضاوي قراءة لسعد بن مالك مع أبيٍّ. وقرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود، (وله أخ أو أخت من أم) بغير أداة تعريف. وذكر ابن عطية قراءة سعد، (وله أخ أو أخت لأمه)". ينظر: **معجم القراءات**، ج٢، ص٣١-٣٢.

(٨٦) **أحكام القرآن**، [٢/ ١١٣].

(٨٧) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "قرأ عبد الله بن مسعود وأبيٌّ بن كعب، (فإن فاعوا فيهن). وقرأ أبي بن كعب، فإن فاعوا فيها). والقراءة المتواترة، (فإن فاعوا) بغير (فيهن، وبدون (فيها)". ينظر: **معجم القراءات**، ج١، ص٣١١-٣١٢.

(٨٨) **أحكام القرآن**، [١/ ٤٣٧].

(٨٩) قراءة شاذة. ينظر: **معجم القراءات**، ج١، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٩٠) **أحكام القرآن**، [١/ ٥٣٧].

(٩١) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "قرأ علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، والسلمي، ومسروق، وطاووس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بخلاف، وابن شهاب، وابن شنبوذ، فامضوا)". ينظر: **معجم القراءات**، ج٩، ص٦٢.

(٩٢) قراءة شاذة. ينظر: **معجم القراءات**، ج٨، ص٤٣٦.

(٩٣) **أحكام القرآن**، [٣/ ٥٩٥].

(٩٤) **البحر المحيط**، ج٢٠، ص٣٣٠.

(٩٥) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، **إعراب القرآن**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٨٩.

(٩٦) قراءتان متواترتان. قال ابن الجزري: "واختلفوا في، (فتذكر) فقرأ حمزة أيضا برفع الراء [فتذكرُ]، والباقون بفتحها [فتذكرَ]، وقرأه ابن كثير والبصريان [أبو عمرو ويعقوب] بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٣٧.

(٩٧) **أحكام القرآن**، [١/ ٦١٢].

(٩٨) ينظر: **أحكام القرآن**، [١/ ٢١٠]، وهي قراءة متواترة. قرأ "(موَصٍّ) شعبة، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف. (مُوصٍ) الباقون". ينظر: خاروف، محمد فهد، القرآن الكريم وبهامشه التسهيل لقراءات التنزيل من الدرة والشاطبية، دار البيروتي، دمشق، ط٣، ١٤٣٣هـ، ص٢٨.

(٩٩) **أحكام القرآن**، [٣/ ٦٠٥].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 7

(١٠٠) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "قرأ النبي ﷺ، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبيٌّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، وزيد بن علي، وابن مسعود، (في قُبُل عدتهن) بضمتين". ينظر: **معجم القراءات**، ج٩، ص٤٩٨.

(١٠١) **أحكام القرآن**، [٣/ ٦٠٥].

(١٠٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، ج١٠، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، عند شرح حديث رقم ١٤٧١.

(١٠٣) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "في مصحف أبيٍّ بن كعب، وقراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس (... وأزواجه امهاتهم وهو أب لهم) يعني في الدين". ينظر: **معجم القراءات**، ج٧، ص٣٢-٣٣ .

(١٠٤) **أحكام القرآن**، [٣/ ٣٢٧].

(١٠٥) سبق تخريج القراءات الواردة في هذه الآية في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٠٦) **أحكام القرآن**، [١/ ٢٥٣].

(١٠٧) **أحكام القرآن**، [١/ ٢٥٤].

(١٠٨) **أحكام القرآن**، [١/ ٢٥٣].

(١٠٩) ولعل السبب في ذلك "أن القراءة الشاذة التي يصلح الاحتجاج بها عند الأحناف هي القراءة التي بلغت حد الشهرة، وأما القراءة الشاذة التي رويت بطريق الآحاد، فليست بحجة عندهم، ولعل هذا المنهج هو الذي يفسر لنا احتجاج الأحناف ببعض القاراءات الشاذة دون بعض". ينظر: محمد، عبد الرحيم محمد، **حجية القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء**، دار الصفاء، مصر، ص٣٠.

(١١٠) جاء في فواتح الرحموت: "(القراءة الشاذة)... عندنا واجبة العمل دون العلم". ينظر: البهاري، محب الله بن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**)، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٩.

وجاء في أصول السرخسي: "نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ، لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله ﷺ، وخبره مقبول في وجوب العمل به". ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، فصل في بيان الكتاب وكونه حجة، ج١، ص٢٨١.

إن ما سبق واضح الدلالة في حجية القراءة الشاذة عند الأحناف، وواقع ذلك أن الإمام أبو حنيفة "قرأ على الأعمش وعلى عاصم.. وقد كان من أثر قراءته على الأعمش -وقراءته معدودة في الشواذ- أن احتج الأحناف بالقراءة الشاذة". ينظر: المنيسي، وليد بن إدريس بن عبد العزيز، **أثر اختلاف القراءات الأربعة عشر في مباحث العقيدة والفقه**، مكتبة دار الحجاز، (ط١)، ١٤٣٦هـ، ص٢٣٤.

(١١١) بناء على هذا الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وقع الخلاف في وجوب التتابع في كفارة اليمين.

(١١٢) قراءتان متواترتان. قال ابن الجزري: "واختلفوا في، أحصن) فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بفتح الهمزة والصاد، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد". ينظر: **النشر في القراءات العشر**، ج٢، ص٢٤٩.

(١١٣) **أحكام القرآن**، [٢/ ٢١١-٢١٢].

(١١٤) قراءتان متواترتان. حيث "قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب (إلا أن تكون تجارةٌ) بالرفع. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف (تجارةً) بالنصب". ينظر: ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوريّ، **المبسوط في**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/7 22

???? ??? ?????????: "????????? ??????" ?????? ????? ?????? ?????????? Quranic Readings and their Impact on the Interpretation of the Provisions of the

القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م، ص١٧٨.

(١١٥) نسبه في فرحة الأديب إلى السيرافي ص٣٩، المكتبة الشاملة.

(١١٦) **أحكام القرآن**، [٢/ ٢٢٠].

(١١٧) قراءة شاذة. جاء في معجم القراءات: "قرأ أبيٌّ، وابن عباس، وابن جبير، وابن مسعود، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) بزيادة (إلى أجل مسمى) على قراءة الجماعة". ينظر: **معجم القراءات**، ج٢، ص٥٠.

(١١٨) **أحكام القرآن**، [٢/ ١٨٦].

(١١٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ج٦، ص٥٨٩.

Published by Arab Journals Platform, 2020